الصلاة الخ كما مر في تعريف الطهارة شامل
للقول بانه يرفع الحدث وبانه لا يرفعه
على المشهور فتامله وحكمة مشروعيته
ادراك الصلاة في اوقاتها قال في التوضيح
فان قيل اي مصلحة في ايقاع الصلاة
في اوقاتها مع استوا الازمان عقلا
جوابه ان ذلك تعبد انتهى وفي الش
في حكمة مشروعيته غير هذه وهو
حسن ايضا ونقله تت ايضا على الرسالة
وهو من خصايص هذه الامة كالصلاة
على الجنائز وقسم الغنائم والوصية بالثلث
والصلاة في كل محل وكون صفوفنا
كصفوف الملائكة وغير ذلك فقد خرج
مسلم عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا
كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها
مسجدا وجعلت تربتها طهورا

اذا

اذا لم نجد الما انتهى وقد كان من مضى
من الامم لا يصلون الا بالوضوء على انه كان
فيهم على ما في الوضوء في كلام تت ولا يوقعون
الصلاة الا في مواضع اتخذوها للعبادة ثم
يسمونها بيعا وكنائس وصوامع فمن
غاب منهم عن موضع صلاته لم يجز له ان
يصلي في غيره من بقاع الارض حتى يعود اليه
ثم يقضي كل ما فاته وكذلك اذا عدم
الما لم يصل حتى يجد الما ثم يقضي ما فاته
وخصت اليهود برفع الجنابة بالما الجاري
دون غيره ادري وكذا من خصائص هذه
الامة الوضوء وسؤال الملكين وقبول
التوبة من الذنب على الوجه المبين
في موضعه وازالة النجاسة بالغسل
والغسل من الجنابة مطلقا وان لم يكن
جاريا والحج والجهاد كما في انموذج السيوطي
وفرائضه ستة النية والصعيد الطاهر والضربة

King Saud University
Copyright © King Saud University